الأنباء
السبت 2 ابريل 2016

عبدالله لتجريم انتحال الشخصيات المهنية أو حمل شهادات مزورة

د.خليل عبدالله

قدم النائب د.خليل عبدالله اقتراحا بقانون بشأن تجريم انتحال صفة او لقب او انتحال شخصية آخر، او شخصية مهنية او علمية غير مرخصة او معتمدة، وجاء الاقتراح بما يلي:

مادة1: تعتبر انتحال الصفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من أوهم الغير بأنه مختص بإحدى المهن أو المهام العلمية باستخدامه أحد أساليب التزوير أو النصب أو الاحتيال أو التدليس من الطرق المتعارف عليها أو المستحدثة، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة 2: تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من حصل على شهادة دراسية علمية من داخل الكويت أو من خارجها غير معتمدة من الجهات المختصة بالكويت، وكل من يحمل شهادات دراسية علمية أو أكاديمية غير مرخصة أو معتمدة من الجهات المختصة بالكويت سواء كان على علم أنها مزورة أو لم يكن يعلم وكل من ادعى الخبرة والعلم بمهنة أو وظيفة تحتاج إلى شروط الموافقة والترخيص من الجهات المختصة بالدولة، سواء استخدم هذه الشهادة وعمل بها أو لم يعمل، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة 3: تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من يحمل أي شهادة علمية أو مستند عرفي أو حكومي أو شهادة خبرة أو أي مستند آخر مزور أو غير مزور يصرح فيه بصفته العلمية أو العملية يوهم الآخرين بصفة غير حقيقية، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة 4: تعتبر جريمة انتحال صفة أو لقب أو انتحال شخصية آخر أو انتحال شخصية مهنية أو علمية كل من يحمل شهادة علمية سليمة ومرخصة بتخصصه ويقوم باستخدامها في تخصصات أخرى غير مطابقة لنفس تخصصه المصرح له بها، إذا ثبت أن المتهم كان يهدف من وراء فعله تحقيق مآربه حتى لو لم يتمكن لسبب لا دخل له فيه من تحقيق الجرم، والقصد الجنائي إذا لم يقم عليه دليل يبقى خاضعا لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

مادة 5: يعاقب بالحبس 3 سنوات والغرامة 5 آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من انتحل صفة أو لقب أو انتحل شخصية آخر أو شخصية مهنية أو علمية غير معتمدة من الجهات المختصة بالكويت، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي كالتزوير أو النصب أو الاحتيال أو التدليس أو الغش.

مادة 6: يعاقب بالحبس 3 سنوات سنوات والغرامة 5 آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من ينتحل صفة أو لقب أو شخصية آخر أو انتحل شخصية مهنة من المهن الطبية وكل من ينسب نفسه إلى الأسرة الحاكمة وكل من ينتحل شخصية قيادية بالدولة أو عسكرية سواء بلباس عسكري أو مدني وما يندرج تحتها من الرتب العسكرية.

مادة 7: يعاقب بالحبس 3 سنوات والغرامة 5 آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في المرة الأولى، أو بأي عقوبة أكبر في أي قانون آخر كل من يحصل على وظيفة قيادية حكومية من جراء حصوله على شهادة أكاديمية غير معتمدة أو مرخصة، وكل من يمتهن مهنة تحتاج إلى تسجيل في إحدى النقابات أو الجمعيات المهنية كالأساتذة الأكاديميين والمهندسين والمحامين والصيادلة وغيرها من المهن المتعارف عليها دون أن يحمل شهادة تخوله بالعمل بهذه المهن ولا يكون مسجلا بها لكونه لا يحمل الشهادة بالتخصص أو يحملها دون أن يرخص له من قبل النقابة أو الجمعية المهنية والجهات المختصة بالدولة.

مادة 8: تغليظ العقوبة في حالة العود بالحبس 5 سنوات والغرامة 15 ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين لارتكاب جريمة انتحال الصفة أو لقب أو انتحال شخصية مهنية أو علمية في المهن الطبية أو انتحل شخصية قيادية بالدولة أو في حال انتسابه للأسرة الحاكمة أو ادعائه لصفة عسكرية باللباس العسكري أو باللباس المدني دون أن يكون منتسبا ومحقا للرتبة العسكرية، وكل من حمل شهادة أكاديمية أو مهنية بدون ترخيص أو موافقة أو اعتماد من الجهات المختصة بالدولة سواء كانت مزورة أو سليمة.

مادة 9: يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وخاصة فيما يخص جرائم انتحال الصفة وانتحال الشخصية المنصوص عليها بقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

مادة 10: على مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الكندري يستقبل رئيس جمعية العلاقات العامة

علام الكندري متوسطا جمال النصرالله وأسامة الغانم

استقبل الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري في مكتبه مؤخرا رئيس مجلس إدارة جمعية العلاقات العامة الكويتية جمال النصر الله يرافقه أمين سر الجمعية أسامة الغانم.

وجرى خلال اللقاء استعراض أهداف الجمعية وإنجازاتها خلال الفترة الماضية، كما بحث الجانبان سبل التعاون بين الأمانة العامة والجمعية في مجال العلاقات العامة.

وأكد الكندري حرص واهتمام رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم على انتهاج سياسة التعاون والتواصل مع كل مؤسسات المجتمع المدني في البلاد للاستفادة من الخبرات المهنية التي لديها في تطوير العمل بمجلس الأمة.

الطريجي يسأل عن استثمارات لندن

د.عبدالله الطريجي

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: يرجى تزويدي بالمعلومات والإجابات على ما يلي:

1 - تزويدي باسم رئيس مجلس إدارة شركة سانت مارتن العقارية والمدير التنفيذي في عام 2006 ومسماه الوظيفي في حالة عمله في مكتب الاستثمار في لندن او الهيئة العامة للاستثمار اضافة الى اعضاء مجلس الادارة آنذاك وجنسياتهم؟ واسم رئيس مجلس الادارة الحالي وكذلك اعضاء المجلس وجنسياتهم؟

2 - يرجى تزويدي باسم رؤساء مجلس إدارة سانت مارتن العقارية السابقين منذ عام 1992 حتى عام 2006 واعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم؟

3 - يرجى تحديد تاريخ نقل تبعية شركتي سانت مارتن العقارية وسانت مارتن لي جراند إلى الهيئة العامة للاستثمار ومبرراته القانونية والمالية والإدارية؟ مع تحديد الادارة واسم المدير او المسؤول المشرف على عمل واداء الشركتين ومسماه الوظيفي؟ وتحديد الكيان القانوني لكلتا الشركتين؟

4 - ما هو رأي المستشار القانوني الانجليزي الذي يعمل في مكتب الاستثمار في لندن بخصوص نقل تبعية الشركتين العقاريتين إلى الهيئة العامة للاستثمار بخلاف ما كان معمولا به سابقا؟ مع تزويدي بنسخة عن رايه أو محضر الاجتماع مع الادارة التنفيذية أو مجلس ادارة (اللجنة التنفيذية) الهيئة؟

5 - ما رأي مكتب الاستشارات القانونية ستيفن هارد وود (Steven Hardwood) بخصوص نقل تبعية الشركتين العقاريتين المذكورتين؟ مع تزويدي بأي وثائق ومستندات بهذا الشأن ورأي الرئيس التنفيذي لمكتب الاستثمار الكويتي في لندن السابق عيد الرشيدي بهذا الخصوص؟

6 - اسباب ومبررات انشاء شركة سانت مارتن لي جراند العقارية وتاريخ الانشاء والغرض من ذلك والنظام الاساسي اضافة إلى اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي.

7 - هل إنشاء الشركتين العقاريتين المذكورتين تم في لندن أو الكويت وهل تخضع للقانون البريطاني او الكويتي؟

8 - هل يوجد مدقق داخلي او خارجي على شركة سانت مارتن العقارية اضافة إلى شركة سانت مارتن لي جراند؟

9 - هل هناك دور رقابي او اشرافي لشركة سانت مارتن العقارية لي جراند؟ مع توضيح وتحديد الدور وطبيعته ومدى الفائدة الرقابية او الاشرافية للشركة؟

10 - ما قيمة المكافآت المالية التي يتقاضاها كل من رئيس مجلس ادارة والاعضاء في كلتا الشركتين علاوة على راتب او مكافأة المدير/ الرئيس التنفيذي او المدير العام منذ نقل تبعية الشركتين إلى الهيئة في الكويت؟

11 - تحديد عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركتين العقاريتين والبلد التي تتم فيه الاجتماعات؟

12 - هل يتمتع اي من رؤساء مجلس الادارة او المدير التنفيذي بحصانة ديبلوماسية (جواز سفر ديبلوماسي)؟